التنبيهات

على السقط والتصحيفات

في كتاب: "المعجم الأوسط"

للإمام الحافظ أبي القاسم الطّبراني رحمه الله

بتحقيق:

قسم التحقيق بدار الحرمين:

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد و أبو الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني

كتبه/

د. عبدالله بن صالح العنزي

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

النسخة الأولى:

١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله النبي الصادق الشفيع الأمين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد صنَّف الإمام الحافظ الرحلة المعمّر: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني رحمه الله (المتوفى سنة ٣٦٠هـ) معاجمه الثلاث: الكبير، والأوسط، والصغير.

ويُعدُّ "المعجم الأوسط" من أحبّ كتب الطبراني إليه، حتى كان يقول عنه: "هذا الكتاب روحي"؛ لما بذل فيه من الجهد الحثيث، وأودع فيه من غرائب الحديث، حتى تعب في جمعه، وبذل فيه جُلَّ وقته، وصرف إليه عالي همته، فكان فريدًا من نوعه، عزيزًا في تصنيفه.

قال الحافظ الذّهبيّ رحمه الله: "والمعجم الأوسط في ستّ مجلّداتٍ كبار، على معجم شيوخه، يأتي فيه عن كل شيخٍ بما له من الغرائب والعجائب، فهو نظير كتاب "الأفراد" للدّارقطني، بيَّن فيه فضيلته وسعةَ روايته، وكان يقول: (هذا الكتاب روحي)، فإنه تعب عليه، وفيه كلُّ نفيسٍ وعزيز ومنكر".[1]

وعُني الحافظ الطبرانيّ في هذا الكتاب: بجمع الأحاديث الغرائب، وهو ما تفرَّد به راوٍ عن راوٍ. ويُعرف عند علماء الاصطلاح: بالغريب النِّسبي، وهو التفرُّد:

- بالنِّسبة إلى شيخٍ معيَّن، كقولهم: لم يروه عن فلان إلا فلان،
- أو بالنسبة إلى بلدٍ معيَّن، كقولهم: "لم يرو هذا الحديث إلا أهل البصرة"،
- أو بالنسبة إلى وصف معيَّنٍ، كقولهم: "لم يروه ثقةٌ عن فلان إلا فلان".

ورتّبه على أسماء شيوخه حسب حروف المعجم، ويذكر تحت اسم كل شيخ من شيوخه أحاديثه التي سمعها منه.

ولذلك اعتنى الحفّاظ بهذا الكتاب عناية عظيمة.

وكان الكتاب في عداد المفقود، حتى عثر الأستاذ صبحي السامرائي – رحمه الله – على نسخة خطية كاملة منه في تركيا، ونَشَر نُسخًا منها في المكتبات.

فظهر الكتاب إلى عالم المطبوعات أولاً بتحقيق: د. محمود الطحان، وصدر عن دار

---

(١) تذكرة الحفاظ (٨٥/٣).

المعارف بالرياض، ونشر الجزء الأول منه في عام (١٤٠٥هـ)، حتى أكمله في عشرة أجزاء في عام (١٤١٥هـ)، لكن حصل له تصحيفاتٌ وتطبيعات، وسقطٌ في بعض الأسانيد، وغير ذلك – كعادة كل كتاب أول ما يخرج إلى عالم المطبوعات – .

ثم طبع الكتاب طبعة أخرى بتحقيق: الشيخ: طارق عوض الله، والشيخ: عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، وصدر عن دار الحرمين بالقاهرة كاملاً في عام (١٤١٥هـ) في عشرة أجزاء أيضًا.

ونقدا النَّشرة السَّابقة للكتاب نقدًا مطولاً في مقدِّمة التحقيق، واستدركا ما وقع فيه من أخطاءٍ في الأسانيد أو المتون، وكذلك ما حصل من نقص أو تصحيف أو تحريف، بالرجوع إلى الأصول ومصادر التخريج وكتب الطبراني الأخرى وكتب الهيثمي وغيرها.

فكانت هذه الطبعةُ أجود الطبعتين بلا ريب.

إلا أنهما مع ما بذلاه من جهد لتصحيح الكتاب وضبطه لم يسلما من بعض الأخطاء والتَّصحيفات أيضًا.

وهذه الأوهام اليسيرة التي حصلت في مطبوعة الكتاب لا تنقص من الجهد المبذول الذي بذله المحققان في إخراج الكتاب وضبطه، فما من كتابٍ إلا ويحصل فيه شيء من هذه الأوهام والتصحيفات، ولا بدّ، قلّت أو كثرت.

قال معمر بن راشد: "لو عُورض الكتاب مِئة مرة، ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط – أو قال: خطأ – ".[1]

وقال السخاوي: "لا يخلو الكاتب من غلط وإن قلّ، كما هو معروف من العرف والتجربة".[2]

إلا أن المبتغى والمؤمل من الشيخ طارق عوض الله – خصوصًا – أكثر مما نجده في كتبه، فإن كثيرًا من الكتب – التي يخرجها ويحققها – ليس فيها مزيد على إخراج الكتاب ونشره، وربما أفاد بعض التعاليق اليسيرة في بعض المواطن.

---

(١) جامع بيان العلم (٣٣٨/١).

(٢) فتح المغيث (٧٩/٣).

وفي ذلك يقول الشيخ الدكتور/ عبدالكريم الخضير – وفقه الله — في كلامه عن طبعات كتاب: "فتح الباري" لابن رجب – :

"**الطبعة الثانية: للشّيخ طارق عوض الله، من خيار طلاب العلم، ومن المجوِّدين، لكن لا يوجد له أثر في هذا الكتاب إلا النَّشر، يعني لو أتحفنا بشيءٍ من علمه في تعليقاته على هذا الكتاب، فيفيد طالب العلم، لأن له عناية بالرواية، وله عناية بعلل الحديث.**

وسبق أن نشر: "جامع العلوم والحكم"، ومثله نشْره أيضًا: لـ"سبل السلام"[1]، يُعنى بتصحيح الكتاب، لكن لمساته في التعليقات التي تفيد طالب العلم ليست على مستوى علمه الذي نعرفه عنه. أنا قابلته شخصيًّا، وعرفته عن قرب، وهو من خيار من يتصدّى لنشر الكتب في العصر الحديث".[2] انتهى كلامه.

وكذلك يقال مثله في المعجم الأوسط، لا يوجد له أثر في التعليق عليه بما يختص بمادّة الكتاب من عللٍ وتفردات الرواة، ونقل كلام الأئمّة الآخرين في ذلك.

إلا أن عذره في المعجم الأوسط أظهر من عذره في غيره، وهو كبر حجم الكتاب، وصعوبة الوقوف عند كل حديثٍ للتعليق عليه بما يوافق أو يخالف أحكام الطبراني في التفرّد، ونقل كلام الأئمة الآخرين في أحكامهم على تفرد الرواة.

وقد وقفتُ — من غير تتبعٍ – على عددٍ من الأوهام والتصحيفات والسقط في مطبوعة كتاب: "المعجم الأوسط" في أثناء أطروحتي في مرحلة الدكتوراه، وفي غيرها، ولم أتتبع الكتاب كاملاً، فكان أن وقفت على شيء من الأوهام:

منها: ما يتعلق بتصحيف الأسماء. ومنها: ما يتعلق بسقط في الرواة.

ومنها: ما يتعلق بتداخل إسناد في إسناد.

ومنها: اجتهادات في تصحيح الأصل الخطي، قابلة للنَّظر والاجتهاد.

والأوهام منها ما يكون من الناشر أو المحقق، ومنها ما يرجع إلى الأصول الخطيّة.

ومنها ما يحتمل أن يكون من صاحب الكتاب وهو الطبراني رحمه الله، ولكن لم ينبها عليه

---

(١) ومثله أيضًا: "تدريب الراوي" للسيوطي.

(٢) منقول من صوته، في برنامج إذاعي، منشور بعنوان: (كيف يبني طالب العلم مكتبته) — في أوائل الجزء الثاني–.

في الحاشية، لعدم تحققهم من الوهم، ولم يلتزما ذلك في إخراج الكتاب.

وأما ما يتعلّق بأحكام الطبراني في تفرُّد الرواة، ودراستها، وموافقته أو مخالفته في ذلك؛ فهذا بابٌ واسعٌ، محلُّه الأبحاث والدراسات المتخصصة الموسعة في أقسام السنّة، ولذلك لم أذكر هنا شيئًا من الأوهام فيها، لأن الكلام يطول فيها.(١)

ونقلت الحديث كاملاً من المعجم الأوسط، ونقلت كلام الطبراني عقب الحديث، وميزت موضع الخطأ باللون الأحمر، تسهيلاً على القارئ معرفة موضع الخطأ.

وأختم بأن القصد من إبراز هذه الأوهام والسقط في الكتاب: هو تصحيح الكتاب وإكمال خدمته، وإفادة الباحثين، ليصوبوا الخطأ، ويكملوا السَّقط، ويصحِّحوا التصحيفات، وليس القصد – بحمد الله – تتبع العثرات، وإظهار الزلات، والعياذ بالله.

وقد صنَّف أهل العلم في تتبع الأوهام وكشف الأخطاء مصنفاتٍ كثيرة، وانتفعت بها الأمة، ولم يغضّ ذلك من منزلة الأئمة والعلماء المتقدّين في تآليفهم.

وفي ذلك يقول الحافظ الخطيب البغدادي – رحمه الله – في مقدمة كتابه: "موضح أوهام الجمع والتفريق" (١/١٢):

"ولعل بعض من ينظر فيما سطرناه، ويقف على ما لكتابنا هذا ضمّناه؛ يلحق سيء الظن بنا، ويرى أنا عمدنا للطعن على من تقدمنا، وإظهار العيب لكبراء شيوخنا وعلماء سلفنا، وأنى يكون ذلك؟! وبهم ذكرنا، وبشعاع ضيائهم تبصرنا، وباقتفائنا واضح رسومهم تميزنا، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا .. إلخ كلامه".

أسأل الله لي ولجميع إخواني المسلمات والمسلمات التوفيق للعلم النافع، والعمل الصالح، والإخلاص في القول والعمل، والثبات على السنة، والدعوة إليها، والموت عليها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،،

وكتبه/ د. عبدالله بن صالح العنزي

الثلاثاء ٦/١/١٤٤٢هـ

Abdullahsaleh7@gmail.com

(١) وذكرت شيئا منها في رسالتي الدكتوراه: "الأحاديث المعلة بالاختلاف في المعجم الأوسط".

١. (٧٤٦) قال الطبراني في الأوسط (٢٢٦/١):

حدثنا أحمد بن بشير أبو أيوب الطيالسي قال: نا يحيى بن معين قال: نا وهب بن جرير قال: نا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ».

- **هكذا رواه جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة.**
- **ورواه سفيان بن عيينة: عن الزهري، عن عيسى بن طلحة.**
- **ورواه ابن جريج: عن الزهري، عن أنس بن مالك.**
- **ورواه صالح بن أبي الأخضر: عن الزهري، عن سائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة.**
- **ورواه عبد الله بن زياد الرصافي: عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، عن عبد الله بن عمرو.**
- **ورواه محمد بن الزبير الحراني: عن سالم، عن أبيه.**
- **والصحيح، والله أعلم: ما رواه سفيان بن عيينة**". انتهى.

قلت: كذا في المطبوع: (ورواه محمد بن الزبير الحراني: عن سالم، عن أبيه). ولم يعلق عليه المحقق بشيء.

والطبراني يذكر الاختلاف على الزهريّ في هذا الحديث، ومقتضى سياق سرد أوجه الاختلاف: أن الزهري سقط اسمه من هذا الوجه، فيكون صواب العبارة: **(ورواه محمد بن الزبير الحراني [عن الزهريّ] عن سالم، عن أبيه).**

ومحمد بن الزبير الحراني من الرواة عن الزهري، لا من الرواة عن سالم.

قال ابن أبي حاتم: " محمد بن الزبير إمام مسجد حران، روى عن الزهري وحجاج الرقي ومصعب بن خالد .. سمعت أبي يقول ذلك".[1] والله أعلم.

---

(١) الجرح والتعديل (٢٥٩/٧).

٢. (١٢٦٤) قال الطبراني في الأوسط (٢/٦٥):

حدثنا أحمد قال: نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل المقرئ قال: نا جدي عبيد بن عقيل قال: نا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يخرج اثنان إلى الغائط، يجلسان يتحدثان، كاشفان عن عورتهما، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك ».

لم يرو هذا الحديث عن عكرمة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا عبيد.

ورواه سفيان الثوري وغيره: عن عكرمة بن عمار، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد الخدري.

قلت: كذا في المطبوع: (ورواه سفيان الثوريُّ وغيره: عن عكرمة بن عمَّار، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد الخدريّ). ولم يعلِّق عليه المحقِّق بشيء.

وسقط اسم: (يحيى بن أبي كثير) بين عكرمة بن عمار وعياض بن هلال.

والصواب: (ورواه سفيان الثوريُّ وغيره: عن عكرمة بن عمَّار، **[عن يحيى بن أبي كثير]**، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد الخدري)، كما في مصادر تخريج الحديث:

أخرجه النسائيّ في الكبرى (١/٨٦)، وابن ماجه (٣٤٢)، والحاكم (٥٥٩) من طرق: عن سفيان الثوري، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن عياض، عن أبي سعيد، قال: « نهى رسول الله ﷺ المتغوطين أن يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك ».

وكذلك رواه جماعة منهم: (عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن رجاء، وسلم الوراق، وإسماعيل بن سنان، وأبو حذيفة النهدي، وعبدالملك بن الصباح) كلهم عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال – وقال بعضهم: هلال بن عياض – عن أبي سعيد الخدري. والله أعلم.

٣. (١٦٥٢) قال الطبراني في الأوسط (١٨١/٢):

حدثنا أحمد قال: نا محمد بن سلام قال: نا عيسى بن يونس، عن مالك بن أنس، عن عبد الله، ومحمد: ابنا أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي حميد الساعدي، أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟

قال: « قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد ».

لم يرو هذا الحديث عن مالك، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر إلا عيسى.

ورواه الناس: عن مالك، عن محمد بن أبي بكر وحده.

قلت: كذا في المطبوع: (محمد بن أبي بكر)! ولم يعلِّق عليه المحقق بشيء.

وهو خطأ، والصَّواب: (ورواه الناس: عن مالك، عن **عبد الله بن أبي بكر**) كما في مصادر التخريج:

أخرجه مالك في "الموطأ" (١/١٦٥/ح٣٩٥ – رواية يحيى الليثي)، (٢/٦٥/ح٢٩١ – رواية محمد بن الحسن)، (١/١٩٥ – رواية أبي مصعب الزهريّ) عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي حميد الساعديّ ﷺ.

وأخرجه البخاري (٦٣٦٠)، (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٨١)، والنَّسائيّ في "المجتبى" (١٢٩٤)، وفي "الكبرى" (٧٦/٢) – وعنه ابن السّنّي في "عمل اليوم والليلة" (٣٨٣) – وابن ماجه (٩٠٥)، وأحمد (٤٢٤/٥)، وأبو عوانة (٥٤٥/١)، والبيهقيُّ في "السُّنن الكبير" (٢١٥/٢)، من طرقٍ عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر به.

ولا يُعرف الحديث من طريق محمد بن أبي بكر، والله أعلم.

٤. (١٨١٥) قال الطبراني في الأوسط (٢/٢٢٦):

حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أميّة، عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمِّخٌ بالخلوق، عليه مقطّعات، قد أحرم بعمرة، فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة:١٩٦]، فقال رسول الله ﷺ: مَن السَّائل عن العمرة؟ فقال: أنا.

فقال: (ألقِ ثيابك، واغتسل، واستنقِ ما استطعت، وما كنتَ صانعا في حجّتك فاصنعه في عمرتك).

لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا إبراهيم.

ولم يُدخِل أبو الزبير بين عطاءٍ وصفوانَ أحدًا.

ورواه مجاهدٌ: عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه.

قلت: كذا في المطبوع: (ورواه مجاهدٌ: عن عطاء، **عن صفوان** بن يعلى، عن أبيه). وعزاه المحقق إلى مجمع البحرين (١٦٤٠).

والصواب: أنه سقطت منه كلمة: (ابن) قبل صفوان بن يعلى، فيكون صواب العبارة: **(عن عطاء عن [ابن] صفوان بن يعلى، عن أبيه).**

وأما ما في كتاب: مجمع البحرين (١٦٤٠):

فقد أثبتت محقق "المجمع" في المتن مثل ما ورد هنا في المطبوع من الأوسط، معتمدًا على "الأوسط"، وأشار في الحاشية: أنّ في نسخة (ح): (عن **ابن** صفوان بن يعلى عن أبيه). ولم يعتمدها في المتن، معتمدًا على مطبوع المعجم الأوسط! ولم يصب في ذلك.

وما جاء في هذه النسخة (ح) هو الصّواب، لمناسبته للاختلاف الذي حكاه الطّبراني – عقب الحديث– في إدخالِ راوٍ بين عطاء وصفوان.

ولم أقف على رواية مجاهد مسندة، والله أعلم.

٥. (٢١٨٦) قال الطبراني في الأوسط (٣٤٦/٢):

حدثنا أحمد قال: نا بشر بن آدم قال: نا عمرو بن عاصم الكلابي قال: نا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من نفس تقتل إلا كان على ابن آدم كفلا منه، لأنه أول من سن القتل ».

لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا معتمر، تفرد به: عمرو بن عاصم.

وخالف سليمانُ أصحابَ الأعمش في إسناده، فقال: عن عبد الله بن مرة، عن شقيق.

ورواه الثوري وغيره: عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأحوص.

قلت: كذا في المطبوع: (ورواه الثوريّ وغيره: عن الأعمش عن عبدالله بن مرة **عن أبي الأحوص**) وقوله: (عن أبي الأحوص) خطأ، ولم يعلِّق عليه المحقِّق بشيءٍ.

والصواب: (عن مسروقٍ) بدلاً من (أبي الأحوص).

فيكون صواب العبارة: (**ورواه الثوري وغيره: عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق**).

وقد ذكره الطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/١٠) على الصواب:

فقال – عقب حديث سليمان التيمي–: "**هكذا رواه سليمان التيمي، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن شقيق. وقال الناس: عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق**".

وهو كذلك في مصادر تخريج حديث الثوريّ وغيره من أصحاب الأعمش الثقات:

أخرجه البخاريّ (٦٨٦٧)، والتِّرمذيُّ (٢٦٧٣)، والنَّسائيُّ في "المجتبى" (٣٩٨٥)، وفي "الكبرى" (٤١٦/٣)، وأحمد (٤٣٠/١)، (٤٣٣/١)، وأبو عوانة (٩٩/٤/ح٦١٦٥)، وابن جرير في "جامع البيان" (٣٣٤/٨)، والطحاويّ في "مشكل الآثار" (٢٠٢/٤)، والطبرانيّ في "الأوائل" (٤٧)، من طرقٍ: عن سفيان الثوريّ، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود.

وكذلك رواه سائر أصحاب الأعمش الثقات:

أخرجه البخاريُّ (٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧) من طرقٍ: عن سفيان بن عيينة.

والبخاريُّ (٣٣٣٥) عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه.

ومسلم (١٦٧٧) عن أبي معاوية الضرير، وجرير، وعيسى بن يونس.

كلهم عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقتلُ نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها؛ لأنه أول من سنَّ القتل".

ولم يروه أحدٌ منهم من طريق: أبي الأحوص، عن ابن مسعود، والله أعلم.

٦. (٣٠٠١) قال الطبراني في الأوسط (٣/٢٢٩):

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبد الرزاق قال: أنا معمر قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء بن السائب، أن عبد الله بن حبيب، أخبره عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: ٣٣] قال: « ربع الكتابة ».

لم يرفع هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا ابن جريج، تفرد به عبدالرزاق.

قلت: كذا ورد الإسناد في المطبوع بزيادة: (**معمر**)!

وهي زيادة مقحَمة في الإسناد، ولا وجود لمعمر في الإسناد، بدليل قول الطبراني في آخِر الحديث: (إلا ابن جريج، تفرد به: عبدالرزاق) أي تفرَّد به عبدالرزاق عن ابن جريج، ولا وجود لمعمر بينهما.

وهو على الصَّواب في مصنَّف عبدالرزاق، وفي سائر مصادر تخريج الحديث من طريقه.

أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٨/٣٧٥) **عن ابن جريج**، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عليٍّ به.

وكذلك أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٥٥)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١١/١٦٥)، والطبراني في "الأوسط" (٣/٢٢٩/ح٣٠٠١)، والحاكم (٢/٤٣١/ح٣٥٠١)، والبيهقي (١٠/٣٢٨)، والضياء المقدسي في "المختارة" (١/٣١٢)، وابن عدي في "الكامل" (٧/٧٧)، من طرقٍ: **عن عبد الرزاق، عن ابن جريج**، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عليٍّ به. والله أعلم.

٧. (٣٠٩٨) قال الطبراني في الأوسط (٣/٢٦٤):

حدثنا بكر قال: نا عبد الله بن يوسف قال: نا أبو معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء، ليس بين يديه شيء ».

لم يرو هذا الحديث، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار إلا الحجاج.

ورواه هريم بن سفيان: عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

ورواه إسماعيل بن مسلم، عن الحكم، عن مجاهد.

قلت: كذا في المطبوع: (ورواه هريم بن سفيان عن الحكم) دون ذكر واسطة بينهما، وسقط بينهما: (ليث بن أبي سليم).

والصواب: (ورواه هريم بن سفيان: **[عن ليث بن أبي سليم]**، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس) كما في مصادر تخريج الحديث عند الطبراني نفسه:

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٤٠٢)، والأوسط (٣/١٣٠) قال: حدثنا إبراهيم قال: نا أبي قال: نا إسحاق بن منصور السلولي قال: نا هريم بن سفيان، عن ليث بن أبي سليم، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: « ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الصلاة، والحمر تعترك بين يديه ». والله أعلم.

٨. (٣٤٤٣) قال الطبراني في الأوسط (٣/٣٧٥):

حدثنا الحسن بن علي بن الأشعث البزاز المصري، نا محمد بن يحيى بن سلام الإفريقي، نا أبي، نا عثمان بن مقسم البري، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: كتب عمر بن عبد العزيز، أن عائشة أخبرته: أن الصلاة كانت على عهد رسول الله ﷺ ركعتين، وزيد في صلاة المقيم، وأثبتت صلاة المسافر كما هي.

لا يروى عن عمر بن عبد العزيز إلا من هذا الوجه.

وقد رواه حماد بن زيد، وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن عروة.

قلت: كذا في المطبوع: (**كتب عمر بن عبدالعزيز أن عائشة أخبرته**)!!

وعمر بن عبدالعزيز لم يدرك عائشة، ولم يولد إلا بعد وفاتها، ولد سنة (٦١هـ).[1]

فتبين أنَّ في الإسناد سقطًا، والصواب: أن بينهما (عروة بن الزبير)، كما في إسناد الحديث في المعجم الصغير (١/٢٢٦) للطبراني:

قال: حدثنا الحسن بن علي الأشعث المصري، حدثنا محمد بن يحيى بن سلام الإفريقي، حدثنا أبي، حدثنا عثمان بن مقسم البري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن يسار، عن عمر بن عبد العزيز، **حدثني ابن الزبير**، عن عائشة رضي الله عنها قالت: « فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد في صلاة المقيم ، وأثبتت صلاة المسافر كما هي ».

ثم قال الطبراني: ((**لم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد فيما بين يحيى وعروة، وبين سعيد بن يسار وعمر بن عبد العزيز إلا عثمان بن مقسم.**

ورواه زهير بن معاوية: عن يحيى بن سعيد، عن عروة نفسه)).

إلا أنه اختلف عنده اسم الراوي عن عمر بن عبدالعزيز:

ففي المعجم الأوسط: (سليمان بن يسار)، وفي المعجم الصغير: (سعيد بن يسار).

ولم أقف عليه عند غير الطبراني في معجميه، ولم يتحرر لي الصَّواب منهما، والله أعلم.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢١/٤٣٤).

٩. (٣٤٧٢) قال الطبراني في الأوسط (٧/٤):

حدثنا الحسين بن محمد الحراني أبو عروبة قال: نا هاشم بن الحارث الحراني قال: نا عيسى بن يونس قال: نا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « خير ما يخلف المرء بعد موته ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده ».

لم يروه عن زيد بن أسلم، إلا فليح، ولا رواه عن فليح، إلا زيد بن أبي أنيسة، ولا رواه عن زيد، إلا أبو عبد الرحيم.

ولم يروه مجوَّدا إلا أبو المعافى، ولا يروى عن أبي قتادة إلا من هذا الوجه.

قلت: كذا ورد الإسناد في المطبوع: (حدثنا الحسين بن محمد الحراني أبو عروبة، **قال: نا هاشم بن الحارث الحراني عن عيسى بن يونس**).

ولم أقف على مصدرٍ آخر يذكر هذا الحديث بهذا الإسناد، ولم يعلِّق عليه المحقِّق بشيء.

وما ورد في المطبوع خطأ، والصَّواب في إسناد الحديث: (حدثنا الحسين بن محمد الحراني أبو عروبة، **عن أبي المعافى محمد بن وهب**، قال: نا محمد بن سلمة .. إلخ).

ويدل لذلك أمور:

- **أولاً:** أنّ مقتضى كلام الطبراني عقب الحديث: (ولم يروه مجوَّدًا إلا أبو المعافى) أنّ إسناد هذا الحديث من رواية أبي المعافى (وهو محمد بن وهب)، عن محمد بن سلمة به.

  وليس في المطبوع هنا ذكر أبي المعافى محمد بن وهب، ولم يتنبه لذلك المحقِّق.

- **ثانيًا:** قوله: (ولم يروه مجوّدًا إلا أبو المعافى) يقصد به: أنه لم يروه عن محمد بن سلمة – بزيادة فليح في الإسناد – إلا أبو المعافى، ولو كان عيسى بن يونس يرويه عن محمد بن سلمة بزيادة فليح أيضًا لنقض الطَّبرانيُّ كلامه بنفسه، لأنّ عيسى بن يونس يكون حينئذٍ متابعًا لأبي المعافى متابعة تامّة.

- **ثالثًا:** أنّ الحديث أخرجه ابن حبَّان في "صحيحه" (٢٦٦/١١) عن أبي عروبة الحراني – شيخِ الطبراني – على الصَّواب:

قال ابن حبّان: أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا

محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه .. وذكر الحديث.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (٣٩٥) من وجهٍ آخر: عن الحسين بن أحمد المالكي، عن أبي المعافى محمد بن وهب به.

ولم يرو الطبرانيّ الحديث في "معاجمه" هذا الحديث من طريق: عيسى بن يونس عن محمد بن سلمة.

- **رابعًا:** أن هذه النسخة الحديثية: (محمد بن سلمة الحراني، عن أبي عبدالرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة) يروي أحاديثها الطبراني: (عن شيخه أبي عروبة الحسين الحرانيّ، عن أبي المعافى محمد بن وهب، عن محمد بن سلمة به)، كما في "معجمه الكبير": (١/٢٧٤)، (١٠/١١٤)، (١٧/٢٧٩)، (١٩/٢٤٦)، (٢٠/٢٣٠)، (٢٢/١١٨)، (٢٢/١٩٦)، (٢٤/٧٨). ولم أقف في معاجمه على رواية هذه النُّسخة من غير هذا الطريق ألبتة.
- **خامسًا:** أنّ هذا الإسناد: (عن أبي عروبة، عن هاشم بن الحارث، عن عيسى بن يونس) يروي به الطبراني حديثًا واحدًا من رواية عيسى بن يونس، عن صاعد بن مسلم، كما في المعجم الكبير (١٢/٩٣)، والمعجم الصّغير (٣٨٩).

  ولم أقف في "معاجمه" على حديثٍ يرويه عيسى بن يونس، عن محمد بن سلمة.
- **سادسًا:** أنَّ عيسى بن يونس لم يُذكر في كتب التراجم من الرواة عن محمد بن سلمة، كما في ترجمة: (محمد بن سلمة) في تهذيب الكمال (٢٥/٢٨٩)، وغيره.

فهذه الأوجه تدلّ على أن المذكور في الإسناد في المطبوع خطأ، وأنّ الصواب: (عن أبي عروبة، عن أبي المعافى محمد بن وهب، عن محمد بن سلمة به)، والله أعلم.

١٠. (٣٤٧٥) قال الطبراني في الأوسط (٨/٤):

حدثنا الحسين بن إسحاق قال: نا سهل بن عثمان قال: نا ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن الحجاج بن أرطاة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي".

لم يروه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء إلا سهل بن عثمان عن الحجاج بن أرطاة، عن عكرمة.

ورواه الناس: عن ابن المبارك، عن الحجاج بن أرطاة.

قلت: كذا ورد في المطبوع: (لم يروه عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء **إلا سهل بن عثمان** عن الحجاج بن أرطاة، عن عكرمة).

فأتمَّ باقي الإسناد بعد الاستثناء، وهذا خلاف عادة الطبراني، ولم يعلِّق عليه المحقق بشيء.

ومراد الطبرانيّ: أنه لم يروه عن ابن المبارك بزيادة: (خالد الحذاء) في الإسناد إلا سهل بن عثمان، وغيره يرويه عن ابن المبارك دون ذكر خالد الحذّاء.

فيكون صواب العبارة: أن يكون الاستثناء في آخر الجملة: (لم يروه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن الحجاج بن أرطأة عن عكرمة إلا سهل بن عثمان).

أو تكون الجملة بعد الاستثناء مقحمة، فتكون العبارة: (لم يروه عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء، إلا سهل بن عثمان) دون ما وراء ذلك، والله أعلم.

والحديث أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/٣٤٠) بالإسناد نفسه:

قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا سهل بن عثمان، ثنا ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا نكاح إلا بولي ». لكن ليس فيه الحجاج بن أرطأة، ولعله سقط منه، والله أعلم.

١١. (٣٧٨١) قال الطبراني في الأوسط (١٢٦/٤):

حدثنا علي بن الحسين الصوفي البغدادي قال: نا يوسف بن واضح قال: نا قدامة بن شهاب، عن برد بن سنان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن الضَّبي بن معبد، أنه أهل بحج وعمرة، فذكر ذلك لعمر، فقال: « هديت لسنة نبيك ﷺ ».

لم يرو هذا الحديث عن برد بن سنان، إلا قدامة بن شهاب.

وخالف بردُ بن سنان سفيانَ بن عيينة، لأن سفيان بن عيينة رواه عن عبد الله بن أبي عامر، عن أبي وائل، عن الضَّبِّي.

فإن كان برد حفظه فهو غريبٌ عن زر".

قلت: كذا ذكر الحديث في المطبوع! وفيه خطآن:

- **الخطأ الأول:** ذكر في الموضعين: (عن الضَّبّي) بالضاد المعجمة، وهو تصحيف!

والصواب: (الصُّبَي) بالصَّاد المهملة، وهو الصُّبي بن معبد التغلبي الكوفي، ثقة مخضرم، روى له الأربعة إلا الترمذي.[1]

- **والخطأ الثاني:** قوله: (لأن سفيان بن عيينة رواه **عن عبدالله بن أبي عامر** عن أبي وائل) وهو تحريف!

والصواب: (رواه **عن عبدة بن أبي لبابة** عن أبي وائل) كما في الإسناد الذي ساقه الطبراني، وعبدة هو مدار الحديث الذي يحكي الطبرانيُّ عليه الاختلاف.

وكذلك هو في مصادر تخريج حديث ابن عيينة:

أخرجه ابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد (٢٥/١)، والحميدي (١٥٦/١) – وعنه ابن أبي خيثمة في "تاريخه" (٢٨٢/٣) - وابن أبي شيبة في "المصنَّف" (٧٢٧/٣)، وابن حبَّان (٢١٠/٩)، والبيهقيُّ (١٦/٥) من طرقٍ: عن سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل، عن الصُّبي بن معبد. والله أعلم.

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (٢٩٠١).

١٢. (٤٢٤٨) قال الطبراني في الأوسط (٢٩٦/٤):

حدثنا العباس بن محمد المجاشعي قال: نا محمد بن أبي يعقوب الكرماني قال: نا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي، أن النبي ﷺ قال: «خلفتك أن تكون خليفتي في أهلي» قال: أتخلف بعدك يا نبي الله؟ قال: « ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي؟ ».

لم يروه عن سعيد بن أبي عروبة إلا يزيد بن زريع، ولا رواه عن يزيد إلا ابن أبي يعقوب.

وقد رواه معمر: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد.

ورواه جعفر بن سليمان، عن حرب بن شداد، عن سعيد بن أبي عروبة، كما رواه معمر.

قلت: كذا في المطبوع: (**عن سعيد بن أبي عروبة**)، ولم يعلق عليه المحقّق بشيء.

وهو كذلك في "معجم البحرين" (٣٧٠١) نقلاً عن الطبراني، وهو خطأ.

والصواب: (عن حرب بن شداد، **عن قتادة**) بدلاً من (**سعيد بن أبي عروبة**)، كما في مصادر التخريج:

أخرجه النسائيُّ في "الكبرى" (٣٠٧/٧) – وعنه ابن عدي في "الكامل" (٣٣٤/٣) – وأبو يعلى[1] (٨٦/٢/ح٧٣٨)، والبزار (٢٨٤/٣/ح١٠٧٦)، وابن أبي عاصم في "السنَّة" (١٣٤٣)، وأبو الفضل الزهري في "جزئه" (٦٨٢)، وتمام الرازي (٣٦٥/١)، واللالكائيُّ في "شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة" (١٤٥٥/٨)، والدورقي في "مسند سعد" (١٠٠)، وابن أبي خيثمة في "تاريخه" (٦٦٨/٢)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (١٤٥٥/٨)، من ثلاثة طرق: عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن حرب بن شدَّاد، **عن قتادة**، عن سعيد ابن المسيَّب، عن سعدٍ ﷺ: أنَّ النَّبي ﷺ قال لعليٍّ ﷺ: "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نبي بعدي".

---

(١) سقط من إسناد أبي يعلى: (قتادة).

فتبين أن جعفر بن سليمان رواه عن حرب بن شداد عن قتادة، ولم يروه عن ابن أبي عروبة، وهو الذي ذكره الدارقطني في "العلل" (٤/٣٧٥)، ولم يذكر غيره.

ولم أقف عليه عن سعيد بن أبي عروبة، ولم يذكره أحدٌ كذلك.

وهو الوجه الذي رواه به معمر كما ذكر الطبراني – عقب الحديث – .

فقد أخرجه معمر في "الجامع" (١١/٢٢٦ – المصنف) – وعنه عبدالرزاق في "المصنف" (٥/٤٠٥)، ومن طريقه: أحمد (١/١٧٧)، وفي "فضائل الصحابة" (٢/٥٦٧)، والبزار[1] (٣/٢٨٣/ح١٠٧٤)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٣٤٢)، وابن أبي خيثمة في "تاريخه" (٢/٦٦٨)، والآجري في "الشريعة" (٤/١٦٠) من طرقٍ: عن عبد الرزاق – عن معمر قال: **أخبرني قتادة** وعليُّ بن زيد بن جدعان، أنهما سمعا سعيد بن المسيب يقول: حدَّثني سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى تبوك، استخلف علينا إلى المدينة علي بن أبي طالب، فقال: يا رسول الله، ما كنتُ أحبُّ أن تخرج وجهًا إلا وأنا معك، فقال: "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي". – لفظ عبدالرزاق في المصنف – .

إلا أن معمرًا قرن بين قتادة وعلي بن زيد، عن ابن المسيب به. والله أعلم.

---

(١) وقع في مطبوع البزار: (عن علي بن زيد عن قتادة)، والصواب: (عن علي بن زيد وقتادة).

١٣. (٥٢٨٧) قال الطبراني في الأوسط (٥/٢٧٠):

حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: نا المعافى بن سليمان قال: نا موسى بن أعين، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ليلا، فقال: «من هذا؟» فقلت: أنا المغيرة بن شعبة، فقال: «أمسك عليك» ، فأمسكت له ناقته، وانطلق حتى ما رأيته، ثم عاد فوضأته، «فحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يديه من تحتها فتوضأ، فغسل يديه ووجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح على خفيه» فقلت: إلا تنزع خفيك يا رسول الله؟ فقال: «إني أدخلتهما طاهرتين».

لم يجود هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا موسى بن أعين، تفرد به: المعافى بن سليمان.

ورواه المعافى – أيضًا –: عن القاسم ، عن معن ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، ولم يذكر: "عروة بن المغيرة".

قلت: كذا في المطبوع: (**عن القاسم ، عن معن**)! وهو تصحيف!

والصواب: (**عن القاسم بن معن**).

قال الدارقطني في العلل (٧/٩٩): "وخالفهم: القاسم بن معن، فرواه عن إسماعيل، عن الشعبي، عن المغيرة، ولم يذكر بينهما أحدًا". انتهى.

وهو القاسم بن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، ثقة فاضل.[١]

ولم أقف على رواية القاسم مسندة، والله أعلم.

(١) انظر: تقريب التهذيب (٥٤٩٧).

١٤. (٥٣٧٦) قال الطبراني في الأوسط (٥/٣٠١):

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال: نا الفضل بن سهل الأعرج قال: نا أبو الجواب قال: نا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي جميلة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ».

لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا شريك، تفرد به: أبو الجواب.

فإن كان أبو الجواب حفظه، فهو حديث غريب من حديث عطاء بن السائب،

لأن الناس رووه عن شريك، عن عبد الأعلى الثعلبي، وعن ابن أبي جميلة، عن علي رضي الله عنه.

قلت: كذا في المطبوع: (**وعن ابن أبي جميلة، عن علي**).

وسقط بينهما: (**عن أبي جميلة**)، لتكرر لفظة: (أبي جميلة).

وصواب العبارة: (لأنَّ الناس رووه عن شريكٍ: عن عبدالأعلى الثعلبي، وعن ابن أبي جميلة **[عن أبي جميلة]**، عن علي رضي الله عنه).

فعبدالأعلى وابن أبي جميلة كلاهما يرويه عن أبي جميلة عن عليّ، لا عن عليّ مباشرة.

وهو كذلك في مصادر تخريج الحديث:

أخرجه أبو القاسم البغويّ في "الجعديات" (١/٣٢٦) – ومن طريقه: البغويّ في "شرح السنَّة" (١٠/٣٠٠) – والبيهقيُّ (٨/٢٤٥) من طريقين: عن عليِّ بن الجعد، عن شريكٍ: عن عبدالأعلى، وعبدالله بن أبي جميلة، [**عن أبي جميلة**][(١)]، عن عليٍّ ﷺ قال: ولدتْ أمةٌ لبعض نساء النبيّ ﷺ، فقال النبي ﷺ: "أقمْ عليها الحدَّ"، قال: فوجدتها لم تجفَّ من دمها، فذكرتُ ذلك له، فقال: "إذا جفَّت من دمها فأقمْ عليها الحدَّ"، ثم قال: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم".

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من مطبوعة: "مسند ابن الجعد"، وهو مثبت في "شرح السنة" للبغوي من طريق أبي القاسم البغوي عن علي بن الجعد نفسه به، ومثبت أيضًا عند البيهقي من طريق: الحسن الزعفرانيّ، عن علي بن الجعد به.

وكذلك أخرجه المزّيّ في "تهذيب الكمال" (٣٨٨/١٤) بسنده من طريق: إسماعيل بن أبي الحارث، عن يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شريك بن عبد الله: **عن عبد الاعلى عن أبي جميلة، وعن عبد الله بن أبي جميلة عن أبيه**، عن علي قال: وذكر الحديث، والله أعلم.

١٥. (٧٩٦٤) قال الطبراني في الأوسط (٨/٦٠):

حدثنا موسى بن هارون، نا إبراهيم بن الحجاج السامي، نا وهيب بن خالد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال: «الناس كإبل مائة، لا يوجد فيها راحلة ».

لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة إلا وهيب.

ورواه عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

قلت: كذا ورد النصُّ في المطبوع، **وفيه أمران:**

- **الأول:** سقط ذكر (النبي ﷺ) في آخِر الإسناد، مما يوهِم أنه موقوف.

والصواب: (عن أبي هريرة قال: **قال النبي ﷺ**).

- **والثاني:** قوله: (لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة إلا وهيب).

وعلق المحقق في الحاشية بقوله: ((كذا في الأصل، وفي (ك) كتب: "عن أبي هريرة إلا معمر إلا وهيب". ثم ضرب على معمر، وأشار إلى لحق، إلا أنه لم يظهر في مصوّرتنا".

ثم قال: ولعل الصواب: (عن أبي هريرة إلا معمر، ولا عن معمر إلا وهيب)، فلما تكرر ذكر معمر انتقل نظره فوقع سقط، والله أعلم)). انتهى كلامه.

قلت: ماذكره المحقّق هنا وجيهٌ وصحيحٌ، فإن الحديث لم يروه عن الزهري عن سعيد بن المسيب إلا معمر، ولم يروه عن معمر بهذا الإسناد إلا وهيب.

ويصحُّ أيضًا: أن يكون صواب العبارة: (لم يرو هذا الحديث [**عن معمر عن الزهري**] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة إلا وهيب). ويكون سقط من الجملة ما بين المعقوفتين.

إلا أنَّ العبارة المثبتة في الأصل لها وجه صحيحٌ، وهو أنه لم يقل أحدٌ في إسناد الحديث: (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) إلا وهيب، وهو المتفرِّد بهذا الإسناد، دون حاجةٍ إلى ذكر مَن فوق وهيبٍ، لأنه قد أسند الحديث، ومعلوم أن وهيبًا يرويه عن معمر عن الزهريّ، لا يرويه عن سعيد بن المسيب مباشرة.

ثم زاده بيانًا بأن ذكر بعد ذلك الوجه الآخَر عن معمر، والله أعلم.

١٦. (٨٠٩٣) قال الطبراني في الأوسط (٩٩/٨):

حدثنا موسى بن هارون، نا محمد بن عباد المكي، نا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: « إذا خرج ثلاثة في سفر [فليؤمِّروا] أحدهم ».

(٨٠٩٤) ثم قال الطبراني:

حدثنا موسى بن هارون، نا محمد بن عباد، نا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم ».

لم يرو هذين الحديثين عن محمد بن عجلان إلا حاتم بن إسماعيل.

قلت: كذا في المطبوع، ووضع المحقِّق كلمة: (فليؤمِّروا) بين معقوفتين، وعلَّق في الحاشية بقوله: ((كذا في الأصلين، وكذا في الحديث الذي بعده، مع أن الطبراني اعتبرهما حديثين، ولا يستقيم هذا، لأنه – والحالة هذه – حديث واحد بإسناد واحد.

والذي عندي: أن قوله في هذا الموضع: (فليؤمِّروا) صوابه: (فليؤمَّهم)، وبهذا يستقيم أن يكونا حديثين كما ذكر الطبراني.

ويؤيد هذا: أنَّ الحديث بهذين اللفظين قد جاء عن محمد بن عبَّاد، من غير طريق موسى بن هارون:

فرواه البيهقي (٢٥٧/٥) عن أبي جعفر بن مساور ومحمد بن الفضل بن جابر، كلاهما عن محمد بن عباد بلفظ: (فليؤمِّروا).

ورواه أبو يعلى (٣١٩/٢) بنفسه عن محمد بن عباد بلفظ: (فليؤمَّهم)، والله الموفق)).

قلت: كذا استظهر محقِّق الكتاب أن صواب لفظ الحديث الأول: (فليؤمَّهم)، والثاني: (فليؤمِّروا)، ليكونا حديثين مختلفين في المتن، ويسلم من إشكال تكرار الحديث بنفس الإسناد والمتن!

وما استظهره محقِّق الكتاب ليس بظاهر، بل هو وهمٌ منه، سببه عدم الرجوع إلى مصادر تخريج الحديث، ليزول الإشكال.

والصَّواب: أنَّهما حديثان بلفظٍ واحد، وبإسنادٍ واحدٍ إلا في الصَّحابي، فأحدهما: (عن أبي سعيد الخدريّ)، والآخَر: (عن أبي هريرة)، وحينئذٍ يصحُّ كونهما حديثين.

خلافًا لما أثبته المحقِّق في الحديثين كليهما (عن أبي سعيد الخدري)، وذلك هو سبب الإشكال عنده.

وهو كذلك في مصادر تخريج الحديث:

- قال أبو داود في سننه (٢٦٠٨): حدثنا علي بن بحر بن بري، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، **عن أبي سعيد الخدري**، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ».

ثم قال أبو داود (٢٦٠٩): حدثنا علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة**، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا.

- وأخرجهما البيهقي (٢٥٧/٥) من طريق أبي داود به بمثله.
- وكذلك أخرج الحديثين: أبو عوانة في المستخرج على مسلم (٤٩٣/١٥) عن هلال بن العلاء، عن علي بن بحر به، بمثل ما رواه أبو داود تمامًا.
- وكذلك أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٣/١١) من طريق: علي بن يحيى القطان، نا حاتم بن إسماعيل، حدثنا ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة**، وقال حاتم مرةً: **عن أبي سعيد الخدري**، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا كان ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم ». قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا.
- وكذلك أخرجه البيهقي في الآداب (٦٤٨) من طريق: علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم » قال نافع: فقلت لأبي سلمة: أنت أميرنا.

ثم قال البيهقي: "ورواه أيضًا: عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ".

فتبين أن مدار الحديث – وهو حاتم بن إسماعيل – يروي الحديث بالإسناد نفسه: عن أبي سعيد، وعن أبي هريرة، فلذلك عدّهما الحفاظ – كأبي داود وأبي عوانة والطبراني والبيهقي وغيرهم – حديثين، وأخرجوا كلَّ حديث على حِدة، ومنهم من اقتصر على إخراج أحدهما

كأبي يعلى والطحاويّ.

وأما حجة المحقِّق – فيما ذكره من تصويب عبارة المتن – بأن الحديث جاء عن محمد بن عباد على وجهين:

- فجاء عنه عند البيهقي بلفظ: (فليؤمِّروا)،
- وجاء عنه عند أبي يعلى بلفظ: (فليؤمَّهم).

فيكون الحديثان عند الطبراني بهذين اللفظين!

فالجواب عنه من أوجه:

- **الأول:** أن هذه الكلمة: (فليؤمَّهم) تصحَّفت في مسند أبي يعلى في الموضعين كليهما (١٠٥٤)، (١٣٥٩)، أو أخطأ فيهما ناسخها، فالحديث محفوظٌ بلفظ: (فليؤمِّروا).[1]

  ويشهد لذلك: أن جميع طرق الحديث عن حاتم بن إسماعيل بلفظ: (فليؤمِّروا).

- **والثاني:** أن لفظة: (فليؤمَّهم أحدهم) ثابتة من وجهٍ آخر عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كانوا ثلاثة فليؤمَّهم أحدهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم».

  أخرجه مسلم (٦٧٢) من طريق: قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به.

  وهذا هو الإسناد المحفوظ عن أبي سعيد الخدري في جملة: (فليؤمَّهم أحدهم).

- **والثالث:** أنّ لفظة: (فليؤمَّهم أحدهم) في حديث الباب تحصيل حاصل، لأنَّه لا يتصور أن يكون الإمام إلا أحد الثلاثة، فلا فائدة من الوصيَّة بذلك، ما لم يأت تتمتّه بتعيين صفة الإمام، كما في حديث أبي سعيد عند مسلمٍ.

  بخلاف لفظة: (فليؤمِّروا أحدهم) وهو تعيين أحد الثلاثة أميرًا على أصحابه، فهو مراد الحديث، والله أعلم.

---

(١) وهو الذي رجّحه محقق مسند أبي يعلى: حسين سليم أسد، وقال في الحاشية (٣١٩/٢): "ما جاء عند أبي داود هو الصحيح".

وكذلك قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه "سنن أبي داود" (٢٥٠/٤): "وتحرَّف قوله: (فليؤمِّروا) عند أبي يعلى في الموضعين إلى: (فليؤمَّهم)".

١٧. (٨٣٤٢) قال الطبراني في الأوسط (١٨٣/٨):

حدثنا موسى بن زكريا، نا بشر بن معاذ العقدي، نا يحيى بن أبي عطاء، عن عكرمة بن عمار، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تبسمك في وجه أخيك صدقة، وإماطتك الأذى عن الطريق يكتب لك صدقة، وإن إفراغك في دلو أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر لك صدقة، وإرشادك الضالة صدقة».

لم يرو هذا الحديث عن عكرمة بن عمار، عن سالم إلا ابن أبي عطاء، تفرد به: بشر بن معاذ.

ورواه الناس: عن عكرمة بن عمار، عن مالك بن زيد، عن أبيه، عن أبي ذر.

قلت: كذا في المطبوع: (عن عكرمة بن عمار، عن مالك بن زيد .. إلخ)، وعزاه المحقق في الحاشية إلى مجمع البحرين (١٤٤٩).

وفيه أمران:

الأول: أن قوله: (**مالك بن زيد**) تصحيف، والصواب: (**مالك بن مرثد**).

وهو في "مجمع البحرين" (١٤٤٩) على الصواب، قال: "ورواه الناس عن عكرمة عن **مالك بن مرثد** عن أبيه عن أبي ذر".

والثاني: سقط عندهما: (**عن أبي زميل**) شيخ عكرمة بن عمار في الإسناد.

وصواب العبارة: (ورواه الناس: عن عكرمة بن عمَّار، [**عن أبي زُميل**]، عن مالك بن [**مرثد**]، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه).

وهو كذلك في مصادر تخريج الحديث:

أخرجه الترمذيّ (١٩٥٦)، والبخاريّ في "الأدب المفرد" (ح٨٩١)، والبزّار (٤٥٧/٩/ح٤٠٧٠)، وابن نصر في "تعظيم قدر الصَّلاة" (٨١٢)، وابن حبّان (٢٨٦/٢/ح٥٢٩)، والطّبراني في "الأوسط" (١١٦/٥)، وفي مكارم الأخلاق (٢٠)، وابن المقرئ في "المعجم" (١٣٠)، وابن عديّ في "الكامل" (٤٨٤/٦)، والبيهقيُّ في "شعب الإيمان" (٦٦/٥) من طرقٍ: **عن عكرمة بن عمّار، عن أبي زُميل سماك الحنفي، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبي ذر الغفاري** به، والله أعلم.